تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/188	382/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
430/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/3/1هـ الموافق 2012/1/24م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، يتظلم فيها من قرار مجلس هيئة السوق المالية، المتضمن تغريم الشركة بمبلغ مئة ألف ريال، لعدم التزامها المحافظةَ على سرية المعلومات المتعلقة بزيادة رأس مالها، إذ تم تداول تلك المعلومات عن طريق الإنترنت، وكذلك تغريمها بمبلغ خمسين ألف ريال؛ وذلك لعدم صحة ما تضمنته إفادة الشركة عند ردها على استفسار الهيئة عن الأخبار المتداولة بشأن زيادة رأس مالها، إذ عدّت الهيئة أن هذه الافعال مخالفة للفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين، وللفقرة (ب) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة العشرين من قواعد التسجيل والإدراج، وطالب بإلغاء القرار؛ لعدم قيامه على سند من النظام أو الواقع.

وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 382/ل/ د1/2008م لعام 1429هـ القاضي برفض تظلم المدعي موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1430/1/6هـ، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار اللجنة، وإعادة النظر في الدعوى من جديد؛ استناداً إلى الوقائع والمعلومات الثابتة في الدعوى، وإلى وجود خطأ في تفسير اللجنة للبيانات؛ إذ ذكرت في أسباب الحكم أنه ثبت لها نشر معلومة زيادة رأس مال الشركة المدعية عن طريق منتدى (.....) على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ 2005/12/12م في الساعة5:28 مساءً، وذلك قبل إعلانها من الشركة، وقبل تزويد هيئة السوق المالية بها، واللجنة بهذا القول جانبت الصواب؛ لمخالفتها للمبادئ الراسخة في إصدار الأحكام؛ لأنها لم توضح الطريقة التي اتبعتها لاستخلاص ثبوت نشر المعلومة من الإنترنت، والسندَ الذي اعتمدت عليه في الوصول إلى ما توصلت إليه من ثبوت نشر المعلومة، خاصة أنها لم تشرْ إلى وجود أي مستند في الدعوى يؤكد ثبوت نشر المعلومة، وذكر أن الهيئة أخفقت في إثبات صحة تسريب المعلومة، واللجنة مع ذلك لم تحقق في ادعاء الهيئة، ولم تناقش الكيفية التي تثبتت بها الهيئة من تسريب الشركة للمعلومة، وما إذا كانت قد أجرت تحقيقاً مع مَن نشر المعلومة حتى تكون هذه الوسيلة مقبولة في الإثبات طبقاً لمفهوم المادة (25/ط) من نظام السوق المالية، وأضاف أنه يوجد قصور في القرار وخطأ في الاستدلال؛ وذلك لأن ما نشر وما صرح به

العضو المنتدب يعطي صورة واضحة حول أداء الشركة، وبالتالي يمكن أن يُستنتج ويُتنبأ بسهولة حول ما يمكن أن يحدث في الشركة في المستقبل في ضوء قراءة المؤشرات، وأن التزامن في التاريخ -إن حدث- ة بأي شكل لا يُعدّ قرينة على أن المعلومة تم تسريبها، وأضاف أن قول اللجنة إن تطابق المعلومة المنشورة في الشبكة العالمية للمعلومات مع المعلومة الصادرة من الشركة في كميتها، وتوقيتها، يفيد بتسرب هذه المعلومة من الشركة؛ لتفردها بمعرفة هذه المعلومة وقت نشرها غير صحيح، ولا سيما إذا وُضع في الاعتبار أن حظر إفشاء المعلومة السرية نظاماً الهدف منه هو عدم إهدار مبدأ التكافؤ على الحصول على المعلومات، والثابت أن هذه المعلومة تحديداً معلومة لدى الجميع بدليل خطاب إدارة الإفصاح المستمر بهيئة السوق المالية الموجه للشركة بتاريخ 2005/8/8م، وهو أحد الخطابات التي بَنت عليها الإدانة، إذ إنه كان يشير إلى وجود إشاعة حول نية الشركة رفع رأس مالها، وهذا يؤكد حقيقة أن زيادة الطلب على أسهم الشركة قد لاحظته الهيئة منذ فترة طويلة، وأنها لاحظت أن ذلك الطلب كان مصحوباً بإشاعات حول نية الشركة رفع رأسمالها، وهذا يؤكد أن زيادة سعر السهم لم يكن أمراً مبنياً على إهمالٍ، أو على معلومة تم تسريبها، وإنما على إشاعات وتوقعات المتعاملين في ضوء الموقف المالي للشركة وأرباحها، فضلاً عن المشروعات الجديدة التي تنوي القيام بها، وهي معلومات منشورة ومتاح للجميع الاطلاع عليها، وأضاف أن اللجنة ذكرت أنه قد ثبت لها طلب هيئة السوق المالية بتاريخ2005/11/27م من موكلته الإفادة عن سبب تزايد كمية تداول أسهمها، وما إذا كان هناك معلومات جوهرية لم يتم نشرها والإفصاح عنها، وطلبت الرد خلال ساعة واحدة، وأن الشركة قد أجابت عن هذا الطلب بتاريخ 2005/11/28م، مما حدا بالهيئة إلى اعتبار الشركة مخالفة للفقرة (ب) من المادة (45) من نظام السوق المالية؛ لعدم التزام الردَّ خلال الموعد المحدد في الطلب، وذكر أن مضمون استفسار الهيئة يتطلب - إضافة إلى ما سبق- أن يكون الرد بوضوح، وأن يتم توقيعه من الشخص المفوض من قبل مجلس إدارة الشركة، ولا يمكن لأي إدارة تنفيذية أن تجيب عنه، وتنفذ التعليمات الواردة فيه في ظرف ساعة واحدة فقط، مما يدل على أن طلب الهيئة كان تعسفياً، ومع ذلك فإن الإدارة بذلت الجهد المطلوب من الشخص الحريص، وأجابت عن طلب الهيئة في اليوم التالي مباشرة، واللجنة لم تناقش هذا الأمر أو تنظر في طبيعة الاستفسار، والظروف الموضوعية المحيطة به، وتمسكت بحرفية نص الفقرة (ب) من المادة (45)، مما يجعل قرارها مشوباً بعيب القصور في التسبيب الذي يبطل القرار، وأضاف أن اللجنة ذكرت في حيثيات قرارها أن الهيئة طلبت من موكلته بتاريخ 2005/11/12م تزويدها بما لديها من أخبار ومعلومات وأن خطاب الاستفسار هذا كان في مدة زمنية قريبة من قرار زيادة رأس مال الشركة، مضيفاً أن هذا الخطاب غير موجود في ملف الدعوى، وأشار إلى أن خبر زيادة رأس مال الشركة منتشر على شبكة الإنترنت منذ ثلاثة أشهر، مما يدل على عدم صحة ما ذكرته اللجنة من أن الاستفسار كان في مدة قريبة من زيادة رأس المال، وأضاف أن زيادة الطلب على أسهم الشركة كان منذ فترة طويلة، وأن ذلك الطلب كان مصحوباً بإشاعات حول نية الشركة رفع رأسمالها منذ ذلك الوقت، مما رأى معه أن هذا الأمر يفند ادعاءات الهيئة، ويبطل الغرامة التي فرضها مجلس هيئة السوق بناءً على تلك الادعاءات، وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار اللجنة المشوب بالقصور الذي يوجب البطلان.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم المدعي موضوعاً؛ استناداً إلى ما ثبت لديها من أن هيئة السوق المالية طلبت بتاريخ 2005/11/27م من الشركة الإفادة عن سبب تزايد كمية تداول سهم الشركة، وما إذا كان هناك معلومات جوهرية لم تنشر أو يفصح عنها، وطلبت الرد خلال ساعة واحدة، وأن الشركة أجابت في اليوم التالي بتاريخ 2005/11/28م بعدم وجود معلومات جوهرية، كذلك ثبت لها نشر معلومة زيادة رأس مال الشركة عن طريق موقع (....) على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ 2005/12/12م في الساعة 5:28 مساءً قبل إعلانها من الشركة وقبل تزويد هيئة السوق المالية بها، مما رأت معه مخالفة الشركة للفقرة (ج) من المادة (45) من نظام السوق المالية، ومخالفتها للفقرة (ب) من المادة (46) من نظام السوق المالية، وكذلك مخالفتها للفقرة (أ) من المادة (20) من قواعد التسجيل والإدراج، ومخالفتها للفقرة (1) من المادة (32) من قواعد التسجيل والإدراج.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري الصادر من مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، في الاختصاص، أو في شكل، أو في الغاية، أو في السبب، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-208-2006) وتاريخ 1427/9/16هـ الموافق 2006/10/9م المتضمن "1. فرض غرامة مالية على الشركة قدرها 100,000 ريال لمخالفتها الفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين من نظام السوق المالية. 2. فرض غرامة مالية على الشركة قدرها 50,000 ريال لمخالفتها الفقرة (ب) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة العشرين من قواعد التسجيل والإدراج"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بالبند (1) من قرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر بحق المدعي (الشركة)؛ ذلك إن البند(1) من القرار المشار إليه بُني على نحو صحيح فيما يتعلق بفرض عقوبة الغرامة، إذ صدر عن جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة.

أما فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (2) من قرار مجلس هيئة السوق المالية، فقد تبين للجنة الاستئناف أن الفقرة (ثانياً) من حيثيات قرار مجلس هيئة السوق المالية أوضحت عدم صحة ما تضمنته إفادة الشركة في ردها على استفسار الهيئة عن الأخبار المتداولة بشأن زيادة رأس مال الشركة؛ لإفادتها أنها لا تعرف سبباً لزيادة سعر السهم، ولا توجد أي معلومات جوهرية تهم المستثمرين لم يتم الافصاح عنها، وقد كَيّفَ قرار مجلس الهيئة المخالفة على أنها "تقديم معلومات غير صحيحة"، واستند في إيقاع الغرامة إلى الفقرة (ب) من المادة (46)، والفقرة (أ) من المادة (20) من قواعد التسجيل و الادراج.

وترى لجنة الاستئناف أن فرض الغرامة المالية على من يخالف تلك الفقرتين يكون في حالة "التأخر في الإجابة على طلبات الهيئة عن المدة المحددة في طلبها"، وليس على "تقديم معلومات غير صحيحة"، وبذلك فإن القرار قد شابهُ عيب مخالفة النظام، مما يترتب عليه انعدام القرار الإداري في الفقرة الثانية منه، ولا يسري هذا الانعدام على القرار كله، بل يكون بقدر ما شابه من عيب فقط، إعمالاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من التفرقة بين البطلان المطلق، وهو ما يترتب على عدم صحة القرار الإداري كله لما شابه من عيب في أساسه، أو كان العيب في جزء منه لا يستقيم القرار بدونه، وبين البطلان النسبي وهو ما يترتب على وجود عيب أو مخالفة في جزء يسير منه لا يعدمه كله، ولا يحول بين القرار وبين أن ينتج آثاره النظامية في الجانب

الصحيح منه، ومن ثم يكون بطلان القرار نسبياً أو جزئياً في ما يتعلق بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار ويظل صحيحاً ومنتجاً فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل رقم 382/ل/ د1/2008م لعام 1429هـ برفض تظلم المدعي في ما يتعلق بالفقرة(1) من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-208-2006) وتاريخ 1427/9/16هـ الموافق 2006/10/9م.

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-208-2006) وتاريخ 1427/9/16هـ الموافق 2006/10/9م.